أمر إسناد
======

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

" شركة العماري الحديثة للمقاولات العامة والتوريدات العمومية "

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف بان نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (١٣٥٦ /٢٠٢٣/٢٠٢٤) المؤرخ في ١ /٤ /٢٠٢٤ بمبلغ ١٠,٦٠٨,٩٦٢ جنيه (فقط وقدره عشرة مليون وستمائة وثمانية الف وتسعمائة اثنان وستون جنيها لاغير) والموقع بين الشركة والهيئة بشأن قيام الشركة بعملية " إسناد أعمال الجسر الترابى والأعمال الصناعية لمسار القطار الكهربائى السريع الخط الأول (العين السخنة – العاصمة الإدارية – العلمين – مطروح) قطاع وادي النطرون / برج العرب (اعمال بند سن الفلتر) لتنفيذ المسافة من الكم ٣٠١,٢٦٠ الى الكم ٣٠١,٩٢٠ بطول ٠,٦٦٠ كم (بالأمر المباشر) على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وستتولى " للمنطقة الخامسة - غرب الدلتا الإشراف على التنفيذ و تجهيز وتسليم الموقع للشركة فورا ٠

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

التوقيع ( )

عميد / أبو بكر أحمد حسن عساف
رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية والموارد البشرية

الهيئة العامة للطرق والكباري

البند الثانى والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها علي الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإستلام الإبتدائي للأعمال وحتي الإستلام النهائي .وذلك طبقا لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة٢٠١٨بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون أخر ، ويكون مسئولا عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقا لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه علي نفقة الطرف الثاني وتحت مسئوليته .

البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهما علي أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة علي ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ علي أسعار المواد (السولار) وفقا للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقا لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقا للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخه منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزوم .

الطرف الأول
الهيئة العامة للطرق والكباري
التوقيع ( )
لواء مهندس / حسام الدين مصطفي
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

الطرف الثاني
شركة العماري الحديثة للمقاولات العامة
التوقيع ( )
السيد / أحلام محمد سالم عبدالله
مديرة الشركة
التوقيع ( )
السيد / صبحي ضيف مشوب موسي
مدير الشركة

شركة العماري الحديثة للمقاولات العامة والتوريدات العمومية